

السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام رقم الدرس(٣٧) (لفضيلة

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا دخل المسافر مع المقيم في الركعة الاخيرة هل يتم الصلاة ام يقصر وجزاكم الله خيرا
مضت السنة ان القيمة اذا ان المسافر اذا دخل وراء المقيم في الصلاة انه يتم صلاته - 00:00:00

كما صح بذلك الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما مضت السنة اذا صلى المسافر وراء المقيم ان يتم صلاته سواء ادرك الصلاة تامة او ادركها ناقصا واذا صلى الامام اربعاء وانت مسافر فلا يجوز لك ان تسلم من ركعتين - 00:00:20

لأنك اذا سلمت من ركعتين لم تكن مؤتما بالامام لا باطننا ولا ظاهرا. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الى الامام ليؤتم به. وانما رخص في اختلاف نية المأمور والامام في حال مساواة الصلاتين. حتى لا يخالف - 00:00:43

المهموم الامام. ثانيا اذا سلمت من ركعتين خالفت نهي النبي صلى الله عليه وسلم. فلا تختلفوا عليه اذا هذه الصلاة جماعة. فاي جماعة حينما يصلى الامام ثم تسلم قبله وتخرج عن الصلاة. هل انت مع الجماعة - 00:01:03

الجماعة قصد الشرع منها من الاجتماع ولذلك ينبغي ان يكون الموضع واحدا ولو ان اماما صلى هنا ثم جاء شخص عن طريق المذيع يأتى به في موضع اخر ليس متحدا مع الامام فيه لم تصح الصلاة لانها ليس بمجتمع مع ايمانه. وهذا الذي سمحته الشريعة صلاة الجماعة - 00:01:23

لذلك لا ينبغي للامام ان يبتعد عن المأمورين او يفصل بينهما. وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتى الصف الاول به ثم الذي يليه بالاول والثالث بالثاني وهكذا. هذه هي صلاة الجماعة - 00:01:46

والذين قالوا انه يسلم قاسوا على صلاة الخوف وهذا ضعيف من وجوهه. او لا ان صلاة ان هذه عبادة والعبادة القياس فيها ضيق ثانيا ان هذا القياس فاسد الاعتبار لانه مقابل النص. والقاعدة لا اجتهاد مع النص لا تختلفوا عليه. انما - 00:02:02

جعل الامام اليوتيم به وهذا يقول يجوز لك الا تاتم به. وان تسلم قبل سلامه فهذا مخالف للنص. وبناء على ذلك لا يصح انما هو وجه الضعف عند بعض الشافعية رحمة الله ولكن جماهير السلف والخلف على ان المأمور يأتى بامامه واختلفوا في مسألة - 00:02:25
ما اذا ادرك المسافر الركعتين الاخيرتين هل يسلم مع الامام او لا؟ اما ان يأتي من اول الصلاة ويقطع الصلاة ويصلى وراءه ثلاثا في العشاء على انها المغرب ثم يسلم ثم يدركه - 00:02:45

العشاء فهذا لا يعرف لا ناصحا ولا نظرا صحيحا سالما من الخلل. وبناء على ذلك ما خرج عن القيام صغيره عليه لا انماض صلاة الخوف صلاة ضرورة وحاجة وبناء على ذلك القول بأنه يتم ويأتى بامامه هو الاصل - 00:03:00

والله تعالى اعلم - 00:03:20